غرفة المنشآت الفندقية
EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صـادر رقـم : ع ح / ٧٨٥
التاريخ : ٣١ / ٨ / ٢٠٢٠

منشور دورى لجميع الفنادق
رقـــم (٧٩) لعام ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد ....

أتشرف بإفادة سيادتكم بأنه ورد للغرفة خطاب من الإتحاد المصرى للغرف السياحية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ برقم (E ٥٧٠) مرفقاً به خطاب الأستاذة / غادة شلبى – نائب معلى وزير السياحة والآثار لشئون السياحة برقم (٢٦٠٢) والمرفق به صورة القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية.

مرسل برجاء التفضل بالعلم والإحاطة ،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

محمد أيوب
نائب رئيس مجلس الإدارة
ورئيس شعبة الفنادق العائمة

٨ شارع السد العالى - الدقى - الجيزة - تليفون: ٣٧٦١١٣٠٠ - ٣٧٤٨٨٤٦٨ فاكس: ٣٧٦١١٣٣٣ - ٣٧٦٠٨٩٥٦
8, El Sad El Aly St. Dokki - Giza - Egypt Tel: 37611300 - 37488468 Fax: 37611333 - 37608956
Website : www.egyptianhotels.org

الاتحاد المصرى للغرف السياحية
صـــادر
التاريخ : ٣٠/ ٨/ ٢٠٢٠
رقم : ٥٧٠
الجهة المصدرة:

غرفة المنشآت الفندقية
٣٠ اغسطس ٢٠٢٠
وارد ٩٤٢

الإتحاد المصري للغرف السياحية
Egyptian Tourism Federation

رقم: E ٥٧٠

القاهرة فى ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠

الأستاذ/ محمد ايوب

نائب رئيس غرفة المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد،،،

مرفق لسيادتكم كتاب الأستاذة/ غادة شلبى – نائب وزير السياحة والآثار لشئون السياحة رقم ٢٦٠٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ والمرفق به صورة القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية.

للتفضل بالعلم والإحاطة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

أحمد عاطف الوصيف

رئيس مجلس إدارة

الاتحاد المصرى للغرف السياحية

8 El Saad El Aaly Street, Dokki, Giza, Egypt
Phone: (+202) 3748 3313 - 3760 8487 Fax: (+202) 3761 4286
Email: info @etf.org.eg www.etf.org.eg

وزارة السياحة والآثار
Ministry of Tourism & Antiquities
مكتب الوزير

الاتحاد المصري للغرف السياحية
وارد
التاريخ ٢٠٢٠/١٨/٢٧
رقم ٩١٤

الرقم: ٢٦٠٠
التاريخ ٢٠٢٠
صادر

السيد الأستاذ/أحمد الوصيف

رئيس الإتحاد المصرى للغرف السياحية

تحية طيبة وبعد،

اتشرف بأن أرفق لسيادتكم صورة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية .

للتفضل بالإحاطة واتخاذ ما ترونه مناسباً .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،

نائب وزير السياحة والآثار
لشئون السياحة

خالص إمتنانى

غادة شلبى

داليا فؤاد

برج مصر للسياحة – ميدان العباسية ت: ٢٦٨٥٩٣٧١ – ٢٦٨٤١٧٠٧ – ٢٧٣٥٨٧٦١ فاكس : ٢٦٨٥٩٥٥١ – ٢٧٣٥٧٢٣٩
Misr Travel Tower, Abbasseya Square, Cairo, Egypt. Tel. : (002) 26859371 - 26841707 - 27358761 . Fax : 26859551 - 27357239
E-mail: minister@tourism.gov.eg - moa@moantiq.gov.eg البريد الالكترونى:

قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠
بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يُتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما فى كل من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وذلك بالنسبة إلى الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً بدءاً من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك طبقاً لما يأتى:

أ - ٩٠٪ من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية، إذا تم السداد فى موعد غايته ستون يوماً الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون.

ب - ٧٠٪ من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية، إذا تم السداد خلال الستين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها فى البند (أ).

ج - ٥٠٪ من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية، إذا تم السداد خلال الستين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها فى البند (ب).

كما يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية اللذين لم يسددهما الممول أو المكلف إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

قانون ١٧٢

وفى جميع الأحوال، لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون حق للممول أو المكلف فى استرداد ما سبق أن سدده من مقابل تأخير أو ضريبة إضافية إعمالاً لأحكام القوانين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القانون على مقابل التأخير أو الفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية المستحقة فى تاريخ العمل به على المبالغ الواجبة الأداء على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين قبل هذا التاريخ لوحدات الجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والقومية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، سواء أكانت هذه المبالغ اشتراكات فى نظام التأمينات أم مقابل انتفاع أم غير ذلك من المستحقات، وأياً كان سند استحقاقها.

(المادة الثالثة)

يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية المُعدل بالقانونين رقمى ١٤ لسنة ٢٠١٨ و١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠، وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

وتستمر اللجان المُشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه فى نظر الطلبات التى لم يُفصل فيها، كما تتولى الفصل فى الطلبات الجديدة التى تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفتاح السيسى)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ
الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠م

صورة مرسلة إلى السيد / جميع السادة الوزراء

رئيس
هيئة مستشارى مجلس الوزراء
(المستشار/ شريف الشاذلى)

(٣٦)

ـ م/ عادل نبيل
لاحظار الاستاذ والوها والجهاز المعنى بالوزارة
ـ م/ محمد عبيد ـ م/ كمال الجمل
للتعميم بالجهاز التابع للوزارة ـ كما